



بلاغ

الموضوع: حول تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

المصاحب: - الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022.

- قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 16 جوان 2022.

- مطلب إحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية

وبعد،

في إطار تفعيل أحكام الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 والمتعلق بضبط الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وأجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، تذكر رئاسة الحكومة بانطلاق تفعيل البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعنوان سنة 2022 لفائدة الأعوان والاطارات الراجعين اليها بالنظر والذين يبلغون سن السابعة والخمسين (57) على الأقل خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2022 والذين قضوا مدة العمل الدنيا المنشورة للحصول على جرایة التقاعد والمحددة بخمسة عشر (15) سنة.

فعلى الأعوان والعملة الذين تتوفّر فيهم الشروط المذكورة والراغبين في الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية توجيه مطالبهم إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة عن طريق التسلسل الإداري وتسجيلها وجوبا بمكتب الضبط المركزي.

وتجدر الإشارة إلى أن المتنفع بهذا الإجراء يتمتع بالجراية بصفة فورية ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد مع الانتفاع بتقليل يساوي المدة المتبقية لبلوغه سن 62 سنة، كما تتکفل رئاسة الحكومة بدفع المساهمات الاجتماعية المستوجبة طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية وتاريخ بلوغ سن 62 سنة.

والسلام

عن رئيسة الحكومة
المدير العام للمصالح المشتركة

الإمضاء: إلهام الشعري حرم السني

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 542 لسنة 2022 مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بضبط الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وآجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية.

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لل العسكريين وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسخير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وأخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

أمر رئاسي عدد 543 لسنة 2022 مؤرخ في 14 جوان 2022 يتعلق بالصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 13 أفريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل شراءاتها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية وخاصة الفصل 12 منه، وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى المرسوم عدد 37 لسنة 2022 المؤرخ في 14 جوان 2022 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 13 أفريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل شراءاتها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 13 أفريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل شراءاتها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول . تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 13 أفريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية، والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ ثلاثة مليون (30.000.000,000) دولار أمريكي، لتمويل شراءاتها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية.

الفصل 2 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

الفصل 4 . يتم تقديم مطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية عن طريق التسلسل الإداري. وتكون هذه المطلب مرفقة عند الاقتضاء بالوثائق المبينة للوضعية الاجتماعية والصحية للمعنى بالأمر.

الفصل 5 . تعرض مطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية مصحوبة بتقرير يتضمن رأي الرئيس المباشر على لجنة مختصة تحدث بكل وزارة.

الفصل 6 . يترأس اللجنة الوزارية المختصة الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية)،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- ممثل عن الإدارة المكلفة بالموارد البشرية صلب الوزارة أو المؤسسة المعنية،

- ممثل عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية. ويعين أعضاء اللجنة بمقتضى مقرر من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري وباقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره فائدة لمساهمة في أشغال اللجنة.

تعهد كتابة اللجنة لممثل عن الإدارة المكلفة بالموارد البشرية صلب الوزارة أو المؤسسة المعنية.

الفصل 7 . تجتمع اللجنة الوزارية المذكورة بدعوة من رئيسها الذي يضبط جدول أعمالها ويتولى تسخيرها.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية خلال اليومين المواليين للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس. وتتضمن مداولاتها بمحاضر جلسات مضادة من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 8 . تتولى اللجنة الوزارية دراسة المطالب والبت فيها بصفة نهائية على ضوء توفر الشروط المطلوبة مع مراعاة ضمان السير العادي للعمل وتوافق هيكلة الموارد البشرية للمصالح المعنية وخصوصيات القطاع الذي ينتمي إليه العون المعنى.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرایات المدنیة والعسكریة للتقاعد وللباقين على قید الحیة فی القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تممت آخرها القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 افریل 2019.

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نصت أو تممت آخرها وخاصية القانون عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جویلیة 2013.

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 دیسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أکتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أکتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول . تضبط أحكام هذا الأمر الرئاسي الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وأجال تطبيق أحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 دیسمبر 2021 المشار إليه أعلاه المتعلقة بالبرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية المحددة بـ 62 سنة.

الفصل 2 . تطبق أحكام هذا الأمر الرئاسي على الأعوان العموميين الذين بلغوا سن السابعة والخمسين (57) سنة على الأقل خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2022 و 31 دیسمبر 2024 والذين قضوا مدة العمل الدنيا المشترطة للحصول على جراية التقاعد والمحددة بخمسة عشر (15) سنة، باستثناء الفئات التالية:

- أعوان الجماعات المحلية.

- أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية، بما في ذلك المؤسسات التي يخضع أعلانها لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 دیسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- أعوان الهيئات العمومية والهيئات الدستورية المستقلة.

الفصل 3 . تضبط آجال تقديم المطلب بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 12 . تتم تصفية الجرایات المنسدنة للأعوان المحالين على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في إطار هذا البرنامج الخصوصي، وفقا لنفس القواعد المعمول بها في إطار القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه، على أساس الأقدمية الفعلية مع الانتفاع بتنفيذ يساوي المدة المتبقية لبلوغ العون سن 62 سنة.

لا يخول الجمع بين مدة التنفيذ وفترات النشاط المتراكبة والمقدمة بنظام تقاعده آخر بعد الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية على معنى أحكام هذا الأمر الرئاسي.

الفصل 13 . تحدث لجنة مركزية برئاسة الحكومة تكلف بمتابعة تنفيذ البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية وتتركب من:

- المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية: رئيس،
- المدير العام للتأجير العمومي بالوزارة المكلفة بالمالية: عضو،

- المدير العام للضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية: عضو،

- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، أو من ينوبه: عضو.

تعتهد اللجنة المركزية، علاوة على متابعة تقديم تنفيذ برنامج الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، بالنظر في الصعوبات والإشكاليات التي تعرّض اللجان الوزارية المختصة وأبداء رأيها في الاستشارات المعروضة عليها من قبل الوزارات والهيئات العمومية.

تعهد كتابة هذه اللجنة إلى الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية.

ترفع اللجنة المركزية تقريرا كل ستة أشهر إلى رئيس الحكومة حول مدى تقديم تنفيذ البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية يتضمن مختلف المعطيات والإحصائيات وكذلك الملاحظات والاقتراحات خلال مراحل تنفيذ البرنامج كما تتولى إعداد وتقديم تقرير ختامي حول نتائج البرنامج وتوصياتها في الغرض.

الفصل 14 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
نجلاء بودن رمضان
وزيرة المالية
سهام البوغديرى نصيبة

وتعطى الأولوية للأعوان الذين هم في عطلة مرض طويل الأمد أو الذين هم في حالة عدم مباشرة وجوبية لأسباب صحية في تاريخ صدور هذا الأمر الرئاسي. كما تعطى الأولوية للأعوان الذين في كفالتهم أحد الفروع أو أحد الأصول من ذوي الإعاقة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل للبت في الملفات المعروضة عليها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التعهد بها وتعد قائمة في الأعوان الذين حظيت مطالبهم بالقبول. وفي صورة عدم الموافقة يتعين تعلييل قرار الرفض.

يمكن للعون المعنى، بمقتضى طلب كتابي، يقدم عبر التسلسل الإداري، التراجع عن مطلب إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية ما لم تبت اللجنة المذكورة في الملف.

وتعتبر المطالب التي حظيت بموافقة اللجنة الوزارية نهاية وغير قابلة للرجوع فيها.

الفصل 9 . تتولى اللجنة الوزارية المختصة إعلام الإدارة التي يرجع إليها العون المعنى بالنظر بقرارها بخصوص مطلب إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية وتحدد تاريخ الإحالة على التقاعد.

يعتَدُ على الإدارة التي يرجع إليها العون المعنى بالنظر، حال توصلها بموافقة اللجنة، إعداد قرار الإحالة على التقاعد وإرساله بصفة فورية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مرافقا بالوثائق المستوجبة وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

تتولى اللجنة الوزارية المختصة بصفة شهرية إحالة جدول تفصيلي في الملفات التي تم البت فيها إلى اللجنة المركزية المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر الرئاسي.

الفصل 10 . لا تتم الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية إلا عند بلوغ 57 سنة على الأقل ويتم التمتع بالجراية بصفة فورية ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد.

الفصل 11 . يتکفل المشغل بمبالغ الجرایات وكذلك بالمساهمات الاجتماعية المستوجبة طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية وتاريخ بلوغ سن 62 سنة.

تحول مبالغ الجرایات والمساهمات الاجتماعية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتضبط إجراءات التحويل ضمن اتفاقية تبرم للغرض بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

· رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة أو من ينوبه، عضو،

· المدير العام للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة أو من ينوبه، عضو،

· رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف برئاسة الحكومة لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة أو من ينوبه، عضو،

· ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضو،

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدته في حضوره لإبداء رأيه في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2022.

رئيسة الحكومة

نجاة بودن رمضان

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 16 جوان 2022 يتعلق بضبط آجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعنوان سنة 2022.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وآجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، وخاصة الفصل 3 منه.

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بتعيين أعضاء لجنة متابعة وتقدير المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة برئاسة الحكومة.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول، وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها مثلما تم تقييده بالأمر عدد 308 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 752 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف برئاسة الحكومة لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تضبط تركيبة لجنة متابعة وتقدير المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة برئاسة الحكومة المحدثة بمقتضى الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 752 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 المشار إليه أعلاه، كما يلي:

· رئيس الحكومة أو من ينوبه، رئيس،
· مستشار القانون والتشريع للحكومة أو من ينوبه، عضو،

قررت ما يلي:

الفصل الأول . ينطلق تقديم مطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية بعنوان سنة 2022 من قبل الأعوان العموميين الذين يبلغون سن السابعة والخمسين (57) سنة على الأقل خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2022 والذين قضوا مدة العمل الدنيا المشترطة للحصول على جرایة التقاعد والمحددة بخمسة عشر (15) سنة، عن طريق التسلسل الإداري بداية من 20 جوان 2022.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2022.

رئيسة الحكومة

نجاء بودن رمضان

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 جوان 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إلى السيدة مفيدة بن نيه، متصرف رئيس، مكلفة بوظائف مديرية وحدة التكوين بالمرحلة الوسطى بإدارة تكوين الإطارات العليا والمتوسطة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 جوان 2022.

يكلف السيد سهيل سوسيسي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير وحدة برمجة التكوين بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة برتبة وامتيازات مدير إدارة مرکزية.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 جوان 2022.

تكلف السيدة نادية لملوم، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة تنظيم التربصات والتقويم بإدارة التعاون والتربصات بالمدرسة الوطنية للإدارة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مرکزية.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 13 جوان 2022.

تكلف السيدة لطيفة المولهي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة وحدة الدراسات والتربصات بالأكاديمية الدولية للحكومة الرشيدة بالمدرسة الوطنية للإدارة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مرکزية.

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بضبط شروط المشاركة وإجراءات القبول ومقاييس ترتيب المرشحين للمناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أطباء اختصاصيين للصحة العسكرية برتبة نقيب طبيب مباشر لفائدة الإدارة العامة للصحة العسكرية.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لل العسكريين، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وأخرها القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لل العسكريين وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 369 لسنة 2020 المؤرخ في 23 جوان 2020.

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى القرار الجمهوري عدد 159 لسنة 2013 المؤرخ في 11 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإستشفائي الصحي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 996 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1096 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بتنظيم الهياكل الصحية العسكرية،

ملحق عدد 1

تونس، في:

الجمهورية التونسية

الدورة الأولى

مطلب إحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية
(خاص بالعون)

المرجع: - المرسوم عدد 21 لسنة 2021 الموزع في 28 ديسمبر 2021،
- الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 الموزع في 13 يونيو 2022،
- قرار رئيسة الحكومة الموزع في 16 يونيو 2022.

العرف الوحيد

بطاقة التعريف الوطنية

المعطيات الشخصية:

الاسم ولقب:

..... تاريخ ومكان الولادة:

أرمل(ة)

أعزب (باء)

مطلق (ة)

تزویج(ة)

الأولويات:

الأصول أو الفروع في
الكافلة من ذوي الاعاقة

عدم مباشرة وجوبية
لأسباب صحيحة

عطل المرض
طويل الأمد

amp;lt;headamp;gt;

ختم مكتب الضبط

نقرير يتضمن رأي الرئيس المباشر (الموافقة أو الرفض)

امضاء الرئيس العاشر

(*) وضع علامة (X) مع التبرير بالوثائق المبينة للوضعية الصحية و/أو الاجتماعية.